إصلاح قوانين الأسرة لتعزيز التقدم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بقلم *فالنتاين م. مقدم وفرزانة رودي فهيمي*

قضية حقوق المرأة مزيدا من الاهتمام في مناقشات **تكتسب** السياسة، في الوقت الذي يتواصل فيه الضغط من أجل تحقيق الديمقراطية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويرى الخبراء في المنطقة أن وجود دور أكبر للمرأة في الاقتصاد والمجتمع يعد أمرا حيويا من أجل تقدم المنطقة. ولكن النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مازلن يواجهن التمييز القائم على النوع، مما يحول دون ممارستهن قدراتهن، بالرغم من المكاسب الكبيرة التي حققنها في التعليم والصحة.

ويعتبر التمييز ضد المرأة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الأمور الثابتة بدرجات متفاوتة في الثقافة، والسياسات الحكومية، والأطر القانونية. وعلى وجه الخصوص، تنظم قوانين الأسرة في المنطقة التمييز ضد النساء والبنات، وتضعهن في وضع تابع للرجال داخل الأسرة - وهو وضع ينعكس بالتالي على الاقتصاد وعلى المجتمع.

ويلقي هذا الموجز الضوء على الاتجاهات الحديثة في النشاط النسائي وإصلاح قوانين الأسرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع تسليط الضوء على المغرب التي وضعت أخيرا قانونا جديدا بالكامل للأسرة. ويتفق القانون المغربي مع روح الإسلام، إلى جانب أنه يقوم على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وإذا كانت حملة نسائية قد نجحت في تغيير قانون الأسرة في أحد بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تعتمد القوانين فيها على الشريعة الإسلامية، فإن ذلك يبين مدى تأثير التحالفات التي يمكن قيامها في بلدان المنطقة من خلال ربط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحقوق المرأة.

تكاليف التمييز

أظهرت الدراسات الأكاديمية والأبحاث الخاصة بالسياسات أن مظاهر عدم المساواة المستمرة القائمة على اختلاف النوع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تمثل عقبات كبرى أمام التقدم نحو التنمية الاقتصادية والبشرية. وقبل عقد من الزمن، كان الباحثون يرون أن تدني مشاركة النساء في القوى العاملة يعوق كلا من التنمية الاقتصادية ومشاركة النساء في المجتمع. وقد وجدت دراسة أحدث أن انخفاض تمثيل النساء في القوى العاملة يفسر سبب افتقار بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى القدرة على مواجهة تحديات العولمة.[١]

وقد انتهى تقرير *التنمية الإنسانية العربى لعام* ٢٠٠٢، وهو أول تقرير في سلسلة بارزة يعدها بالكامل باحثون عرب، إلى أن المنطقة تعاني من أوجه نقص جوهرية في ثلاثة مجالات، هي: المعرفة، والحقوق السياسية، وحقوق المرأة. ويحذر تقرير *التنمية الإنسانية العربى لعام* ٢٠٠٢ من أن القوانين والممارسات تعزل المرأة بصورة مزدوجة. وفي الوقت الذي بذلت فيه الحكومات بعض الجهود للارتقاء بوضع المرأة، فإن النجاح ظل محدودا، كما ذكر التقرير.[٢]

ويرى تقرير حديث عن المنتدى الاقتصادي العالمي أن البلدان التي لا تستفيد بالكامل من نصف مواهب سكانها، تسيء توزيع مواردها البشرية. وقد وضع التقرير مصر في المرتبة الأخيرة (الثامنة والخمسين) والأردن في المرتبة الخامسة والخمسين، وذلك على أساس تحليل الفجوة النوعية في المشاركة الاقتصادية والسياسية، والحصول على التعليم، والخدمات الصحية والرفاهة في ٥٨ دولة حول العالم. وقد وردت مصر والأردن فقط من بين بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تضمنتها الدراسة.[٣]

ويشير تقرير أعده البنك الدولي حول النوع والتنمية في الشرق الأوسط إلى أن الفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسن فقط أوفر صحة وأفضل تعليما من أمهاتهن، ولكن التحسن بين الأجيال في المنطقة أفضل منه عن أي منطقة رئيسية أخرى في العالم. ومع ذلك، لا تزال النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تواجهن عقبات أكبر في إيجاد وظائف والقيام بأدوار عامة نشيطة في مجتمعاتهن بالمقارنة بالنساء فى مناطق أخرى.[٤]

ويربط بعض الباحثين المستويات المتدنية نسبيا للنساء في مجال العمالة باقتصاديات النفط والأجور المرتفعة نسبيا، بينما ينسبها آخرون إلى سياسات الدولة، والثقافة، والمؤسسات الاجتماعية، مثل قوانين الأسرة السائدة في المنطقة. وكما أوضح تقرير *الأمم المتحدة حول تقدم المرأة العربية* ٢٠٠٤، فإن كثيرا من النساء لا خيار أمامهن سوى قبول الهياكل الأبوية للأسرة التي تحد من قدرتهن على المشاركة في كل من المجالين الاقتصادي والسياسي.[٥]

برنامج العمل العالمى لتمكين المرأة

يحول التمييز النوعى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيضا دون وصول النساء إلى المستويات التى حددها برنامج العمل العالمي لحقوق المرأة (انظر إطار ١). وقد كان «تمكين المرأة» وتمتعها بحقوق الإنسان يمثل حجر الزاوية فى برنامج عمل بكين، وهو الوثيقة الرسمية التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥.

وقد أفرز مؤتمر ١٩٩٥ كثيرا من الأبحاث والمناقشات العامة حول تمكين المرأة: ووفقا لأحد الآراء يعد تمكين المرأة عملية تحد وتحول لمعتقدات ولمؤسسات النظام الأبوي التي تعزز وتديم عدم المساواة للمرأة.[٦] وترى دراسة أخرى أن التمكين عملية أوسع مدى، تستهدف توفير الحقوق القانونية للمرأة ومشاركتها في المجالات الرئيسية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية.[٧] وهكذا، لا يقتصر تمكين المرأة على إتاحة المزيد من الفرص في مجالي التعليم، والعمل. ولكنه يمكن أن يشمل التقدم في المشاركة السياسية، والتعبير الثقافي، والحقوق القانونية المتساوية.

وفى عام ٢٠٠٠، تبنت الأمم المتحدة قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارها ثالث أهداف الألفية الإنمائية الثمانية التى تستهدف محاربة الفقر وتعزيز التنمية البشرية. ويتمثل أحد مقاييس التقدم نحو تحقيق هذا الهدف في نسبة المقاعد التى تحتلها النساء في المجالس التشريعية الوطنية. وتعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا متخلفة عن المناطق الأخرى وفقا لهذا المقياس بالرغم من تحقيق بعض التقدم.[٨]

ولا يقتصر التمييز بين الجنسين على منطقة الشرق الأوسط فحسب، وإنما يمكن أن نجده في جميع أنحاء العالم. ولكن الفجوة بين حقوق الرجل والمرأة أشد وضوحا في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث توجد مقاومة أشد لسد هذه الفجوة. وتنشأ المقاومة، إلى حد كبير، من الطريقة المختلفة التى تستخدمها بلدان المنطقة فى إضفاء الطابع التشريعى على التمييز النوعى، وإخضاع النساء لأشكال قانونية للتمييز، بالإضافة إلى المواقف والممارسات الأبوية.

قوانين الأسرة فى حاجة إلى إصلاح

يعتبر التمييز ضد المرأة من الأمور الثابتة في قوانين الأسرة في المنطقة، والمعروفة أيضا باسم قوانين الأحوال الشخصية، وفي قوانين العقوبات في بعض بلدان المنطقة. وتحكم قوانين الأسرة أمور الزواج، والطلاق، والإعالة، والأبوة، والوصاية على الأطفال، والميراث. وفيما عدا تركيا وتونس، حيث تستمد قوانين الأسرة من مصادر علمانية في غالبيتها، فإن قوانين الأسرة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعتمد أساسا أو بالكامل على أحكام الشريعة الإسلامية. وتفرق التفسيرات التقليدية للشريعة بين الرجل والمرأة في توزيع الحقوق والمسئوليات وتضع المرأة بصورة نمطية في الوضع المتدني والتابع.[٩]

وبالإضافة إلى الأوضاع الأبوية، فإن القيود النظامية تحد من قدرة المرأة على الحركة ومن التمتع بالمزايا التى يتمتع بها قرينها الرجل، خاصة حق «القوامة» على النساء. وهكذا، يتم تطبيق قوامة الرجال على النساء في الأسرة لتسود سلطة الذكور على الإناث في جميع نواحي صنع القرار في المجال العام. وبذلك تتحدد تفاعلات النساء مع الدولة والمجتمع في أغلب الأحيان. ويتم التدخل فيها من جانب أزواجهن، أو آبائهن، أو إخوانهن أو أقاربهن الآخرين من الذكور.

ويُستخدم وضع المرأة كتابع لكفيلها الذكر فى تبرير وضعها كمواطنة من الدرجة الثانية. وتلزم التفسيرات التقليدية للتشريع الإسلامي للأسرة المرأة بأن تحصل على إذن من أبيها أو زوجها أو أي وكيل ذكر آخر ليس فقط للزواج، وإنما أيضا للالتحاق بوظيفة أو الانخراط في نشاط من أنشطة الأعمال، أو السفر، أو فتح حساب مصرفي لطفل. وفي إيران والأردن، على سبيل المثال، يملك الزوج الحق القانوني في منع زوجته أو ابنته غير المتزوجة من الالتحاق بوظيفة أو البقاء فيها. وبينما قد تشترط الزوجات المتعلمات والواعيات سياسيا في عقود زواجهن السماح لهن بالعمل، فإن كثيرات من الزوجات لا تضعن مثل هذه الشروط. وإذا حدث نزاع حول هذه المسألة، فإن المحاكم غالبا ما تأخذ جانب الزوج.[١٠]

ويحرص التشريع الإسلامي التقليدي للأسرة على معاملة الأزواج والزوجات بصورة عادلة. على سبيل المثال، فإنه بالنظر إلى أن التشريع يعطي للرجل الحق فى الطلاق من جانب واحد، فإنه يتعين على العريس أن يدفع لعروسه مبلغا من المال، أو المهر، توافق عليه الأسرتان. في حين أن جزءا من المهر أو كله يمكن دفعه عند الزواج، فإنه يتم تأجيل المهر بصفة عامة ودفعه فقط في حالة الطلاق. كما أن الزوج ملتزم قانونيا وتقليديا بإعالة زوجته وأطفاله. والواقع أن عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته يعتبر مبررا للطلاق. وفي مقابل النفقة، (أو الدعم الاقتصادي من جانب الزوج)، يتعين على الزوجة طاعة زوجها *(التمكين)*. ولا تخضع الزوجة لأي التزام باقتسام أي ثروة أو إيرادات خاصة بها مع زوجها، أو المساهمة في نفقات الأسرة. كما أنها ليست مطالبة حتى بأداء الأعمال المنزلية أو رعاية الأطفال. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن يُدفع لها أجر مقابل ما تؤديه من خدمات لزوجها.

إطار ١

أين تقف بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حقوق المرأة؟

في استعراض حديث لحقوق المرأة في البلدان العربية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، احتلت تونس المرتبة الأولى، يتبعها المغرب. وتأتى هذه النتائج كمحصلة لعملية بحث مكثفة استمرت ٢٠ شهرا، قام بها فريق ضم ٤٠ من كبار الباحثين والمحللين، والخبراء في حقوق المرأة، ينتمى بعضهم إلى المنطقة. وبعد أن قامت لجنة من المتخصصين في شئون الشرق الأوسط، وحقوق الإنسان، وفي التشريعات والأعراف الإسلامية، بوضع أساليب الدراسة، قامت «فريدوم هاوس»، وهى منظمة لا تهدف للربح وتدعم الديمقراطية والحرية، بإجراء الدراسات القطرية فى عام ٢٠٠٣.

وتولى الباحثون تقييم مدى ما حققته المرأة في كل دولة من ناحية عدم التمييز والوصول إلى العدل؛ والاستقلال الذاتي؛ وأمن وحرية الفرد؛ والحقوق الاقتصادية والمساواة في الفرص؛ والحقوق السياسية والصوت المدني؛ والحقوق الاجتماعية والثقافية. وتتفق هذه المؤشرات المتعلقة بمواطنة النساء وحقوقهن مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر بكين، وكذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

وانتهت الدراسة إلى إعداد تقرير عن كل دولة، وكذلك تقرير موجز يقدم دراسة مقارنة لحقوق المرأة عبر المنطقة (انظر الجدول). وقد تم تصنيف الدول بمقياس من ١ إلى ٥، حيث يمثل رقم ١ الأداء الأضعف ورقم ٥ الأداء الأقوى. ولا تعقد الدراسة أي مقارنة مع دول من خارج المنطقة.

البلد	عدم التمييز وفرص الوصول إلى العدالة	تمتع الفرد بالاستقلال الذاتى والأمان والحرية	الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص	الحقوق السياسية والصوت المدنى	الحقوق الاجتماعية والثقافية
الأردن	٢,٤	٢,٤	٢,٨	٢,٨	٢,٥
الإمارات العربية المتحدة	١,٧	٢,١	٢,٨	١,٢	٢,٣
البحرين	٢,٢	٢,٣	٢,٩	٢,١	٢,٨
تونس	٣,٦	٣,٤	٣,١	٢,٨	٣,٣
الجزائر	٣,٠	٢,٤	٢,٨	٣,٠	٢,٩
الجمهورية العربية السورية	٢,٧	٢,٢	٢,٨	٢,٢	٢,٣
جمهورية مصر العربية	٣,٠	٢,٨	٢,٨	٢,٧	٢,٤
الجمهورية اليمنية	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,١
العراق	٢,٧	٢,٦	٢,٨	٢,٢	٢,١
عمان	٢,٠	٢,١	٢,٧	١,٢	٢,١
فلسطين*	٢,٦	٢,٧	٢,٨	٢,٦	٢,٩
قطر	٢,٠	٢,١	٢,٨	١,٧	٢,٥
الكويت	١,٩	٢,٢	٢,٩	١,٤	٢,٨
لبنان	٢,٨	٢,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٩
ليبيا	٢,٣	٢,١	٢,٣	١,٢	١,٨
المغرب**	٣,٢	٣,٢	٣,١	٣,٠	٣,٠
المملكة العربية السعودية	١,٢	١,١	١,٤	١,٠	١,٦

* تشير إلى السكان الفلسطينيين المقيمين فى غزة والضفة الغربية (بما فى ذلك القدس الشرقية).

** تغطى الدراسة التطورات التى حدثت حتى نهاية عام ٢٠٠٣. وهى لا تأخذ فى الاعتبار التطورات الجديدة فى إصلاحات قانون الأسرة المغربى.

المصـــــــدر : Freedom House, "Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice" (www.freedomhouse.org, accessed Sept. 23, 2005).

وربما كانت هذه الممارسات والأعراف تقدمية في العصور الوسطى، ولكنها اليوم ترمز إلى تبعية المرأة الاقتصادية للذكور من أقاربها وإلى عدم المساواة في الشئون الاقتصادية والقانونية. وبجعلها النساء تابعات للرجال وقاصرات داخل الأسرة، فإن التفسيرات التقليدية للشريعة الإسلامية التى تشكل قاعدة قوانين الأسرة تدعم نموذج الذكر العائل والأنثى ربة المنزل.

وعلى سبيل المثال، يلزم قانون الأحوال المدنية الأردني بتسجيل جميع التعاملات الرسمية في «دفتر». ويتم تسجيل كل الاتصالات مع الحكومة في ذلك «الدفتر»، بما في ذلك التصويت، وتسجيل الأطفال للالتحاق بالمدرسة أو بالجامعة، والتقدم للحصول على وظائف الخدمة المدنية، أو تلقي خدمات اجتماعية مثل المعونات الغذائية. وتظل المرأة في دفتر أسرة والدها إلى أن تتزوج. ثم تنتقل إلى دفتر أسرة زوجها. وقد صدرت تشريعات حديثة بتعديل القانون فى الأردن، بما يسمح للمرأة باستصدار دفتر خاص بها في حالة الطلاق أو الترمل.

جهود الإصلاح

تهتم حاليا الناشطات ومؤيدوهن في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تدعمهن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بنصوص القرآن والسنة، وأقوال وأفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من أجل الوصول إلى تفسيرات جديدة لتشريعات الأسرة. وتؤمن هؤلاء الناشطات بأن الإسلام في جوهره دين المساواة، وأن بعضا من الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في تشريعات الأسرة هى تفسيرات رجال ترجع آراؤهم إلى التقاليد الأبوية لذلك الزمان.

وقد ركزت المنظمات النسائية في سائر أنحاء المنطقة أولوياتها على تغيير قوانين الأحوال الشخصية لمنح النساء مزيدا من الحقوق والمساواة داخل الأسرة. كما نظمت حملات لتجريم العنف العائلي (بما في ذلك «جرائم

إطار ٢

قانون دولي لحقوق المرأة

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة بالقانون الدولي لحقوق المرأة، حجر الزاوية في الجهود الدولية للنهوض بوضع المرأة. وتضع هذه الاتفاقية إطارا لأنشطة العمل الوطنى التى تدعم المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتستند الاتفاقية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ وأصبحت معاهدة ملزمة في عام ١٩٨١. وتلتزم الدول الموقعة عليها باتخاذ سلسلة من الإجراءات لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في النظام القانونى، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، وإقرار القوانين التى تحظر التمييز ضد المرأة؛
- إقامة محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية النساء بصورة فعالة من التمييز؛
- ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب الأفراد أو المنظمات أو أنشطة الأعمال.

وإلى جانب قضايا حقوق الإنسان، تولي الاتفاقية أيضا اهتماما كبيرا بالحقوق الإنجابية للمرأة. وتحدد ديباجة الاتفاقية ذلك بالتأكيد على أن «دور المرأة في الإنجاب ينبغي ألا يكون أساسا للتمييز».

وحتى شهر مارس / آذار ٢٠٠٥، كانت نحو ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قد انضمت إلى الاتفاقية. وفى عام ١٩٨١ كانت مصر أول دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تنضم إليها، وكانت الإمارات العربية المتحدة هى آخر دولة انضمت إليها في عام ٢٠٠٤ (انظر الجدول). غير أن جميع بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي انضمت إلى الاتفاقية كانت لها تحفظات على بعض بنودها المهمة. ونتيجة لذلك، رفضت تلك البلدان الالتزام بتطبيق البنود، مما أضعف قوة الاتفاقية وصلاحيتها العامة. وتتعلق معظم التحفظات بالبنود التي تتناول قوانين الأسرة، خاصة تلك المتصلة بحقوق المرأة داخل الأسرة، وحقوق المواطنة للمرأة.

وقد وقعت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية مع إضافة بيان شامل بأنها لن تلتزم بأي من البنود التي ترى أنها تتناقض مع الشريعة الإسلامية.

المرجع: United Nations High Commissioner on Human Rights, *Declaration on the Elimination of Discrimination Against Women*, accessed online at www.unhchr.ch, on July 15, 2004.

عام الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأردن	١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٤
البحرين	٢٠٠٢
تونس	١٩٨٥
الجزائر	١٩٩٦
سوريا	٢٠٠٣
العراق	١٩٨٦
لبنان	١٩٩٧
ليبيا	١٩٨٩
المغرب	١٩٩٣
مصر	١٩٨١
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠
اليمن	١٩٨٤

الشرف»)، وتحقيق المساواة في الحقوق الجنسية، وإتاحة فرص أكبر للمشاركة السياسية والاقتصادية. ووجهت المنظمات أبحاثها ومساندتها وجهودها للضغط على حكوماتها، ورجال الدين فيها، وأجهزة الإعلام، والمنظمات الدولية. واعتمدت مناقشاتها على المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، والبرنامج العالمي لحقوق المرأة، وعلى نوع من إعادة قراءة المصادر الدينية من المنظور «النسائي الإسلامي». كما طالبت الحكومات بجعل سياساتها الداخلية متسقة مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر إطار ٢) وبرنامج عمل مؤتمر بكين.

ولذلك، فإن إصلاح قانون الأسرة يعتبر مهما لأسباب عدة، منها:

- إنه يمثل عنصرا رئيسيا في تحديث المؤسسات والمعايير الدينية في المجتمعات الإسلامية.
- إنه يرسخ حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة ومساواتها داخل الأسرة بقرينها الرجل.
- إنه يشمل دلالات بشأن حقوق مواطنة أوسع نطاقا للنساء ومشاركتهن الاجتماعية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية.
- إنه يجعل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا متماشية مع المعايير والقواعد الدولية الواردة في مواثيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر بكين.

وتتزايد أعداد أنواع المنظمات النسائية التي تؤيد هذه التغييرات. وقد ظهر ما لا يقل عن سبعة أنواع من الجماعات النسائية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهي تشمل منظمات خدمية أو خيرية، ومنظمات نسائية رسمية أو تابعة للدولة، واتحادات مهنية، ومراكز دراسات نسائية، ومنظمات لحقوق المرأة أو منظمات نسائية، ومنظمات غير حكومية تعمل من أجل المرأة وقضايا التنمية، وجماعات نسائية عمالية أو جماهيرية.[١١]

في المغرب: خطوة كبيرة إلى الأمام

شهدت المغرب في عام ١٩٥٧ صدور المدونة، أو قانون الأسرة، التي تستند أساسا على المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. وفي عام ١٩٩٣، وبالرغم من المعارضة الشديدة، أدخلت عليها بعض التعديلات القليلة ـ مما أظهر أن المدونة ليست ثابتة وإنما يمكن تغييرها. وقد حدت التعديلات من سلطة الكفيل وأكدت ضرورة موافقة المرأة وتوقيعها على عقد الزواج؛ والسماح للنساء فوق سن ٢١ سنة اللاتي بلا أب أن تعقدن زواجهن بدون كفيل؛ ونصت على إلزام الزوج، قبل أن يقترن بزوجة ثانية، بإخطار زوجته الأولى بذلك. وأعطيت الأم الحق القانوني في تمثيل أطفالها إذا توفى والدهن، وإن كانت لا تستطيع التصرف في ممتلكات الأطفال.

غير أن «المدونة» ظلت تعامل المرأة كتابع للرجل: فقد استمرت، على سبيل المثال، ازدواجية المعايير بالنسبة للوصاية على الأطفال والطلاق. ومع التغيرات الاجتماعية في المغرب، بما في ذلك زيادة عمالة المرأة، صارت «المدونة» مهملة بصورة متزايدة. والأكثر من ذلك أن العنف ضد المرأة والتحرش بها بدأ يظهر على السطح وأصبح في حاجة إلى مواجهة.

ومع زيادة تنظيم المجتمع المدني المغربي، ومع تكوين المزيد من الجمعيات النسائية، بدأت حركة لزيادة الوعي بحقوق المرأة. وأدى تعيين رئيس وزراء تقدمي عام ١٩٩٨، وكذلك وزير لشئون المرأة والأسرة ملتزم بحقوق المرأة، إلى صياغة خطة العمل الوطنية لدمج المرأة في التنمية، التي دعت إلى إصلاح «المدونة». وأدت الخصومة الدائمة من جانب الجماعات الأصولية الدينية إلى تنحية الخطة جانبا، ولكن المنظمات النسائية وحلفاءها في الحكومة واصلت ضغطها. وفي انتخابات عام ٢٠٠٢، دخلت البرلمان المغربي ٣٥ سيدة، بفضل نظام الحصة النسبية الجديد الذي تبنته الأحزاب السياسية.

وفي الوقت نفسه، قام الملك محمد السادس، الذي كان ملتزما شخصيا بحقوق المرأة، بتعيين لجنة ملكية لتقدم له المشورة بشأن قانون الأسرة. وقامت منظمات حقوق المرأة بتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية، واجتماعات المائدة المستديرة، والمجموعات النقاشية لدراسة تفاصيل مسودة التشريع، واستئناف جهودها في توعية الجماهير، وكسب تأييد البرلمان لمناقشة رؤيتهم للإصلاحات لتعزيز رفاهة النساء، والأطفال، والأسرة.

إطار ٣

ملامح قانون الأسرة الجديد في المغرب

استمرت الحملة لإصلاح قانون الأسرة المغربي، أو «*المدونة*»، أكثر من عشر سنوات. وتعكس الإصلاحات نهجا جديدا بين التقليديين والناشطين من أجل حقوق المرأة. وتشمل الملامح الرئيسية لقانون الأسرة المغربي الجديد ما يلي:

- يتقاسم الزوج والزوجة المسئولية المشتركة للأسرة.
- ليست الزوجة ملزمة قانونا بطاعة زوجها.
- للمرأة الرشيدة حق القوامة الذاتية وممارسة هذا الحق بحرية واستقلال.
- حق الطلاق مكفول لكل من الرجال والنساء، وتجرى ممارسته تحت إشراف قضائي.
- يطبق مبدأ الطلاق بالاتفاق المتبادل.
- للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج عدم اقتران زوجها بزوجات أخريات.
- إذا لم يرد في عقد الزواج شرط مسبق، فإنه يتعين إخطار الزوجة الأولى بنية زوجها في الزواج مرة أخرى، ولابد من إخطار الزوجة الثانية بأن زوجها المنتظر متزوج بالفعل، وتستطيع الزوجة الأولى طلب الطلاق بسبب الضرر الذى يلحق بها.
- يخضع تعدد الزوجات لموافقة القاضى ولشروط قانونية صارمة (عدم معارضة الزوجة الأولى) مما يجعل الأمر مستحيلا تقريبا.
- في حالة الطلاق، يجوز للزوجة كفالة طفلها حتى في حالة الزواج مرة أخرى أو الانتقال خارج المنطقة التي يعيش فيها الزوج.
- يتم حماية حق الطفل في الإقرار بأبوته في حالة ما إذا كان الزواج غير موثق رسميا.
- تعتبر أقل سن قانونية للزواج لكل من الرجال والنساء هى ١٨ سنة.

المرجع: *Women's Learning Partnership, Morocco Adopts Landmark Family Law Supporting Women's Equality*, accessed online at www.learningpartnership.org, on July 13, 2004.

وفي شهر أكتوبر / تشرين الأول، أعلن محمد السادس، بوصفه أمير المؤمنين، قانون الأسرة الجديد، الذي أكد أنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ثم أحاله إلى البرلمان. وقد حظي هذا القانون، الذي أقره البرلمان في يناير / كانون الثاني، ٢٠٠٤، بالترحيب ليس فقط باعتباره خطوة عملاقة على طريق حقوق المرأة، وإنما أيضا باعتباره تقدما هائلا في مجال حقوق الطفل (انظر إطار ٣).[١٢]

وتعتبر الحالة المغربية مثلا باهرا على قدرة أنصار حقوق المرأة على بناء تحالفات لخلق حوار اجتماعى، والتأثير في مناقشات السياسة الرئيسية، والمساعدة في إصلاح القوانين، وتغيير السياسة العامة. واليوم، تنضم المغرب إلى تونس وتركيا باعتبارها الدول الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التى يتقاسم فيها الزوج والزوجة مسئولية الأسرة.[١٣]

ويتوقف ما إذا كان هذا القانون الجديد سيمثل فارقا حقيقيا، على المدى والكيفية التى يمكن ترجمته إلى واقع ملموس. فهل ستصبح المرأة العادية واعية بحقوقها الجديدة؟ وهل ستحظى النساء بقدر كاف من التمكين لاتخاذ إجراء إذا لزم الأمر؟ وهل النظام القضائي في البلاد مستعد للتغيير؟ إن هناك تحديات كثيرة لا تزال قائمة، ليس أقلها شأنا معارضة الأصوليين الدينيين لتطبيق قانون الأسرة الجديد.

ويتعين الآن على الدولة والمجتمع المدني أن يعملا بنشاط على زيادة الوعي بشأن القانون الجديد والحقوق الجديدة للمرأة من خلال التعليم. والحملات الإعلامية، والأنشطة الأخرى، وهو ما يمكن أن يستغرق سنوات. وقد بدأت بالفعل الجهود لمواجهة بعض هذه التحديات والعمل على تعزيز إصلاح قانون الأسرة في المغرب: حيث تم إنشاء محاكم جديدة للأسرة، وأدخلت تحسينات على تدريب العاملين بالهيئة القضائية، وأصبح بالإمكان تعيين قاضيات للأسرة.

وتعتبر حالة المغرب حالة غير عادية، حيث نجحت حملة نسائية في اختراق حاجز مقدس منذ أمد طويل كان يحول دون الاقتراب من «المدونة» - وذلك في ظل ثقافة محافظة للغاية. ويعود الفضل في نجاح منظمات حقوق المرأة، في جانب منه، إلى استخدامها الاستراتيجى للمصادر الإسلامية في الدفاع عن قضيتها من أجل الوصول إلى تفسير أكثر حداثة للشريعة الإسلامية كإطار لقانون الأسرة الجديد. كما أن المناقشات التى دارت بشأن الحاجة إلى إشراك المرأة بالكامل في جميع نواحى الحياة العامة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، قد ساعدت في دفع قضية المرأة إلى الأمام.

وتوضح التجربة المغربية أن التغيير يمكن تحقيقه. وأنه من خلال العمل الجماعي الذي يشرك المجتمع المدني مع حكومة تقدمية، يمكن تعديل أشد القوانين رسوخا من أجل تحسين حياة المرأة وتقدم المجتمع ككل.

وقد كانت الحملة الطويلة لتحسين وضع المرأة في المغرب شأنا داخليا تماما. وإذا كانت جماعات حقوق المرأة المغربية قد استفادت بشكل واضح من البيئة العالمية المتعاطفة مع حقوق المرأة، فإن نضالها على مدى عقد من الزمان قد تواصل وانتصر بفضل جهودها الذاتية. ومن المؤكد أن قصة النجاح المغربية يمكن محاكاتها. في بلدان أخرى، وإن لم يكن بنفس الأسلوب تماما. وقد حظيت النساء المغربيات بميزة وجود قيادة سياسية متعاطفة ومناصرة، وهو عامل لا يتوافر فى جميع بلدان المنطقة.

دول أخرى تتخذ خطوات أقل

بينما كان يزداد الإحساس بالضغوط عبر المنطقة من أجل إصلاح قانون الأسرة، كانت تبذل جهود من بلدان أخرى لإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة بصورة تدرجية إلى حد كبير. ففي عام ٢٠٠٠، وبعد مناقشات طويلة على المستوى الوطني، أصدر البرلمان المصري قانونا جديدا بتغيير الإجراءات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية. ويعطي هذا القانون ـ المعروف باسم قانون الخلع ـ للمرأة الحق المتساوي في طلب الطلاق بدون موافقة زوجها، ولكن فقط إذا تنازلت عن بعض حقوقها المالية. وقد اعترضت جماعات المعارضة على شرعية الخلع بدعوى أنه يخالف الشريعة الإسلامية، ولكن المحكمة الدستورية العليا أصدرت في عام ٢٠٠٢ حكما مهما أيدت فيه الخلع باعتباره حقا دستوريا.[١٤]

وقد يكون التنازل عن الحقوق المالية في مقابل الحق في طلب الطلاق أمرا صعبا بصفة خاصة بالنسبة للنساء ذوات الدخول المنخفضة أو اللاتي ليس لديهن أي تجربة في العمل. ولهذا السبب لا يزال بعض أنصار حقوق المرأة ينتقدون القانون الجديد. غير أن مؤيدي «الخلع» يرون في الإجراء الجديد تفسيرا رشيدا للإسلام. كما يرون أنه يوفر مخرجا للنساء اللاتي يطول أمد قضايا طلاقهن لسنوات في أروقة المحاكم أو اللاتي قد ترفض دعاواهن.

ونظرا لأنها أقل حساسية من قضايا الطلاق، أو الوصاية على الأطفال، أو الميراث، فإن القوانين المتعلقة بحق الطفل في أن يحمل جنسية أمه تندرج بصفة عامة ضمن أولى قوانين الأسرة التى يسعى أنصار المرأة والطفل إلى إصلاحها. وفي عام ٢٠٠٤، منحت مصر والجزائر النساء الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن بغض النظر عن جنسية الأب. وتعتبر هذه التغييرات المتعلقة بحقوق الجنسية جزءا من الحملة الإقليمية للسماح للأمهات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن. وبفضل التأييد الذي لم يقتصر على الجماعات المحلية المناصرة، وإنما شمل أيضا المنظمات غير الحكومية والمسئولين الحكوميين، تشارك بلدان أخرى مثل البحرين والأردن ولبنان وفلسطين واليمن في الحملة، مما يجعل الإصلاحات أكثر احتمالا في المستقبل القريب.[١٥]

خاتمة

تدفع المجتمعات ثمنا للتمييز ضد المرأة، وتتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أفضل وجه من خلال المشاركة الإيجابية للجنسين معا. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتعين على الحكومات إصلاح عدد من السياسات والقوانين، يشمل قوانين الأسرة. ويدعو أنصار حقوق المرأة إلى إصلاح قوانين الأسرة لأن هذه القوانين تعطي المزايا للرجال بينما تقر التمييز ضد النساء. ولا تتفق هذه القوانين مع هذا الوقت الذي تتسع فيه أدوار النساء في الأسرة وفي المجتمع.

ونظرا لما يقال من أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، فإن أي عملية للإصلاح تتطلب دعما سياسيا قويا، ومراعاة للمشاعر الدينية، وتأكيدات للعامة بأن التغييرات تتفق مع قيم الأسرة ومعايير العدالة الإسلامية. وتلك هى الاستراتيجية التي اتخذها الإصلاح الناجح للمدونة في المغرب ـ والتي أصبحت خطوة رائدة لدولة إسلامية استطاعت أن تشعل شرارة التغيير في سائر أنحاء المنطقة وما وراءها.

المراجع:

1 Nabil Khoury and Valentine M. Moghadam, eds., *Women and Development in the Arab Region* (London: Zed Books, 1995); and Massoud Karshenas, "Structural Obstacles to Economic Adjustment in the MENA Region: The International Trade Aspects," in *The State and Global Change: The Political Economy of Transitian in the Middle East and North Africa*, ed. Hakimian and Ziba Moshaver (Surrey, England: Curzon Press, 2001): 59-80.

2 United Nations Development Programme (UNDP) Regional Bureau for Arab States, *Arab Human Development Report: Towards Freedom in the Arab World* (New York: UNDP, 2004).

3 World Economic Forum, "Interview -Women Empowerment: Measuring the Global Gender Gap," accessed online at www.weforum,org, on Aug. 16, 2005.

4 World Bank, *Gender and Development in the Middle East and North Africa (MENA): Women in the Public Sphere* (Washington, DC: World Bank, 2004): xii and xiii.

5 United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), Arab Srates Regional Office, *Progress of Arab Women 2004* (Amman, Jordan: UNIFEM, 2004): 3.

6 See Naila Kabeer, *The Conditions and Consequences of Choice: Reflections on the Measurement of Women's Empowerment*, Discussion Paper No. 108 (Geneva: United Nations Research Institute for Social Development, 1999); and Naila Kabeer, "Resources, Agency, Achievements: Reflections on the Measurement of Women's Empowerment," in *Discussing Women's Empowerment–Theory and Practice*, ed. Birgitta Sevefjord, et al., accessed online at www.sida.se, on Nov. 12, 2004.

7 Valentine M. Moghadam and Lucie Senfrova, "Measuring Women's Empowerment: Women's Participation and Rights in Civil, Political, Economic, Social, and Cultural Domains," in *International Social Science Journal* 57, no. 184 (2005): 389–412.

8 United Nations Statistics Division, Millennium Development Indicators Database, accessed online at http://millenniumindicators.un.org, on Aug. 19, 2005.

برنامج المكتب المرجعي للسكان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إن هدف برنامج المكتب المرجعي للسكان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو الاستجابة للاحتياجات الإقليمية للمعلومات والتحليلات الموضوعية وتوفيرها في الوقت المناسب بشأن السكان، والقضايا الاجتماعية ـ الاقتصادية، وقضايا الصحة الإنجابية. ويثير البرنامج الوعي بهذه القضايا لدى صناع القرار في المنطقة وفي المجتمع الدولي على أمل التأثير على السياسات وتحسين حياة السكان المقيمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتتضمن أنشطة برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إنتاج ونشر الإصدارات المطبوعة والإليكترونية حول الموضوعات المهمة التي تتناول السكان، والصحة الإنجابية، والبيئة، والتنمية (وتتوافر مطبوعات كثيرة مترجمة إلى العربية)، وكذلك العمل مع الصحفيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعزيز معارفهم وتغطيتهم لقضايا السكان والتنمية، والعمل مع الباحثين في المنطقة لتحسين مهاراتهم في توصيل نتائج أبحاثهم إلى صانعي السياسة وأجهزة الإعلام.

ويقوم المكتب المرجعي للسكان بدور رائد في مجال توفير المعلومات في الوقت المناسب حول الاتجاهات السكانية الأمريكية والدولية وتداعياتها.

موجز السياسات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- *إصلاح قوانين الأسرة لتدعيم التقدم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (ديسمبر ٢٠٠٥).
- *الاستثمار في الصحة الإنجابية لتحقيق أهداف التنمية: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (ديسمبر ٢٠٠٥).
- *الزواج في العالم العربي* (سبتمبر ٢٠٠٥).
- *الإسلام وتنظيم الأسرة* (أغسطس ٢٠٠٤).
- *التقدم نحو أهداف الألفية الإنمائية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (مارس ٢٠٠٤).
- *نحو أمومة أكثر أمانا في مصر* (مارس ٢٠٠٤).
- *تمكين النساء وتنمية المجتمع: تعليم الإناث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (أكتوبر ٢٠٠٣).
- *الصحة الإنجابية للمرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (فبراير ٢٠٠٣).
- *إيجاد التوازن: السكان وندرة المياه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (يوليه ٢٠٠٢).
- *برنامج تنظيم الأسرة في إيران: الاستجابة لاحتياجات أمة* (يونيو ٢٠٠٢).
- *الاتجاهات والتحديات السكانية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (أكتوبر ٢٠٠١).

وتتوافر هذه الدراسات الموجزة باللغتين الإنجليزية والعربية، ويستطيع عامة القراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا طلبها مجانا، بالاتصال بالمكتب المرجعي للسكان عبر البريد الإليكتروني (prborders@prb.org) أو على العنوان المذكور أدناه. والنسختان باللغتين (باستثناء النسخة العربية لـ الاتجاهات والتحديات السكانية) متاحتان على العنوان الإليكتروني للمكتب المرجعي للسكان .(www.prb.org)

9 See Abdullahi An-Naim, *Islamic Family Law in a Changing World* (London: Zed Books, 2002). (يستند قانون الأحوال الشخصية فى إسرائيل، على تفسير القوانين الواردة بالنصوص الدينية العبرية. وفى لبنان، توجد ١٥ مجموعة من القوانين الوضعية خاصة بالجماعات الدينية الإثنية الثمانى عشرة المعترف بها، بما فيها الجماعات المسيحية. أما فى البلدان ذات الأغلبية المسلمة، فلا يسرى قانون الأحوال الشخصية الإسلامى على السكان غير المسلمين، حيث تخضع أحوالهم الشخصية لقوانين دينية تشرف عليها الكنائس. وهكذا، لا يوجد طلاق بين الكاثوليك، لأن كنائسهم لا تسمح بذلك.)

10 Amira al-Azhary Sonbol, *Women of Jordan: Islam, Labor, and the Law.* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2003): 89–99.

11 Valentine M. Moghadam, *Modernizing Women: Gender and Social Change in the Middle East* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2003).

12 Women's Learning Partnership, *Morocco Adopts Landmark Family Law Supporting Women's Equality*, accessed online at www.learningpartnership.org, on July 13, 2004.

13 Women's Learning Partnership, *Morocco Adopts Landmark Family Law;* and Fatima Sadiqi and Moha Ennaji, "Feminist Activism and the Family Law: The Gradual Feminization of the Public Sphere in Morocco," *Journal of Middle East Women's Studies* 2, no. 2 (forthcoming 2006).

14 Mona Zulficar, "New Signs of Progress for Women in Egypt," Women Living Under Muslim Laws (Feb. 12, 2004), accessed online at www.wluml.org, on Jan. 9, 2006.

15 Rebecca Torr, "Nationality for Children' Campaign is Stepped Up," Women Living Under Muslim Laws (April 11, 2005), accessed nline at www.wluml.org, on Jan. 10, 2006.

تنويـــه

أعدت هذا التقرير فالنتاين مقدم، رئيسة قسم النوع في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بمكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في باريس، وفرزانة رودى ـ فهيمي كبيرة محللي السياسة بالمكتب المرجعي للسكان، بالتعاون مع موظفي المكتب. ونتوجه بالشكر إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الذين راجعوا مسودات هذا التقرير: كارلا مخلوف ـ أوبرماير بمنظمة الصحة العالمية في جنيف، وسيميل ايسيم بالمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت، ونادرة شاملو بالبنك الدولى في واشنطن العاصمة، وفاطمة صديقي بجامعة فزان في المغرب، ولورى آشفورد ونانسى ينجر بالمكتب المرجعي للسكان.

كما يتوجب تقديم الشكر إلى كل من قاموا بترجمة ومراجعة النسخة العربية: مها العدوى بمؤسسة فورد؛ إيمان الحضري؛ وكل العاملين فى مركز الأهرام للترجمة والنشر الذين ساهموا فى إنتاج هذا العمل.

تم تمويل هذا العمل بواسطة مؤسسة فورد : مكتب القاهرة.

طباعة : مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر

© ديسمبر ٢٠٠٥، المكتب المرجعي للسكان.

المكتـــب المرجعـــي للسكـــــان

1875 Connecticut Ave., NW, Suite 520 / Washington, DC 20009 USA
tel: 202-483-1100 / fax: 202-328-3937 / E-mail: popref@prb.org Website: www.prb.org